

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة المجزر الآلى للدواجن التابع لشعبة الإمداد والتموين

قيادة الجيش الثالث الميدانى الكيلو ٨ طريق السويس الإسماعيلية الصحراوى

محافظة السويس للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك آدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية الواردة برقم ٩٢٧٨ بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٤ ؛

قرار:

- **مادة ١** - يضاف الجزر الآلى للدواجن التابع لشعبة الإمداد والتموين -
- قيادة الجيش الثالث الميدانى الكيلو ٨ طريق السويس الإسماعيلية الصحراوى -
محافظة السويس للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- **مادة ٢** - يتم تشغيل الجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- **مادة ٣** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٨/٥

مهندس / أحمد الليثى